مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٧٢ Convention 72

اتفاقية بشأن الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازات مدفوعة الأجر للبحارة ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ رأى أن هذه المقترحات تتضمن المراجعة الكاملة لاتفاقية اجازات البحارة مدفوعة الأجر ، ١٩٣٦ ، ويجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (البحارة) ، ١٩٤٦:

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة بحرية تعمل آليا ، ومملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل لأغراض تجارية في نقل البضائع أو الركاب ، ومسجلة في أقليم تسري فيه هذه الاتفاقية .

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفينة سفينة بحرية .

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) السفن الخشبية البدائية مثل المراكب الشراعية ؛

(ب) السفن المخصصة للصيد أو لعمليات ترتبط به ارتباطا مباشرا ،أو لصيد الحيتان أو العمليات المماثلة ،

(ج) السفن الساحلية .

٤ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن .

المادة ٢

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص مستخدم على ظهر سفينة أيا كانت وظيفته باستثناء ـ

(أ) المرشد الذي ليس فردا في الطاقم ،

(ب) الطبيب الذي ليس فردا في الطاقم ،

(ج) العاملين بالتمريض المستخدمين في أعمال التمريض وحدها ، والعاملين في المستشفى ،

(د) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتقاضون سوى نسبة من الأرباح أو الدخل ،

(هـ) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجورا نظير خدماتهم ، أو لا يتقاضون سوى أجور أو رواتب اسمية ،

(و) الأشخاص الذين يستخدمهم على ظهر السفينة صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء ضباط ومشغلي اللاسلكي المستخدمين لدى شركة برق لاسلكي ،

(ز) مفرغي السفن ومحمليها من غير أفراد الطاقم ،

(ح) الأشخاص المستخدمين على ظهر سفن تعمل في صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو المستخدمين بصفة أخرى لأغراض صيد الحيتان أو العمليات المماثلة بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص بصائدي الحيتان أو اتفاق مماثل تعقده منظمة للبحارة ، ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرها من شروط الخدمة ،

(ط) الأشخاص المستخدمين في الموانيء ولا يعملون عادة في البحر .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاّك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية الربابنة وكبير ضباط الملاحة وكبير المهندسين الذين يتمتعون بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية بشروط خدمة لا تقل مواتاة عما ورد في الاتفاقية من حيث الاجازات السنوية .

المادة ٣

١ ـ يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية بعد اثني عشرا من الخدمة المتصلة الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ـ

(أ) ما لا يقل عن ثمانية عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة للربابنة أو الضباط أو ضباط اللاسلكي أو مشغليه ،

(ب) ما لا يقل عن اثني عشر يوم عمل عن كل سنة خدمة بالنسبة لبقية أفراد الطاقم .

٢ ـ يحق لكل شخص أدى مدة خدمة لا تقل عن ستة أشهر أن يحصل عند ترك الخدمة على اجازة قدرها يوم عمل ونصف عن كل شهر كامل إن كان

ربانا أو ضابطا أو ضابط أو مشغل لاسلكي ، ويوم عمل إن كان من بقية أفراد الطاقم .

٣ ـ يحق لكل من فصل دون خطأ من جانبه قبل استكمال مدة ستة أشهر من الخدمة المتصلة أن يحصل عند ترك الخدمة على اجازة قدرها يوم عمل ونصف عن كل شهر كامل إن كان ربانا أو ضابطا أو ضابط أو مشغل لاسلكي ، ويوم عمل إن كان من بقية أفراد الطاقم .

٤ ـ عند حساب مواعيد استحقاق الاجازة ـ

(أ) تدرج الخدمة خارج نطاق عقد الاستخدام في حساب مدة الخدمة المتصلة ،

(ب) لا تعتبر فترات الانقطاع القصيرة التي لا ترجع إلى تصرف أو خطأ من جانب المستخدم ولا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع في أي فترة من اثني عشر شهرا قاطعة لاستمرار فترات الخدمة السابقة أو اللاحقة لها ،

(ج) لا يعتبر تغيير إدارة أو ملكية السفينة أو السفن التي عمل عليها الشخص المعني قاطعا لاستمرار الخدمة .

٥ ـ لا تدخل الأيام التالية في حساب الاجازة السنوية مدفوعة الأجر :

(أ) العطلات الرسمية أو التقليدية ،

(ب) انقطاع الخدمة بسبب المرض أو الإصابة .

٦ ـ يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على تقسيم الاجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أجزاء ، أو على ضم مثل هذه الاجازة المستحقة عن عام ما إلى اجازة لاحقة .

٧ ـ يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية في الظروف الاستثنائية التي تتطلب فيها الخدمة ذلك ، على أن

يستبدل بالاجازة السنوية المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية مبلغ نقدي يعادل على الاقل الأجر المنصوص عليه في المادة ٥ .

المادة ٤

١ ـ عند استحقاق اجازة سنوية تمنح بالاتفاق المشترك في أول فرصة تسمح بها مقتضيات الخدمة .

٢ ـ لا يجوز أن يطلب من أحد دون موافقته أخذ الاجازة السنوية المستحقة له في ميناء في غير الاقليم الذي تعاقد فيه أو في غير وطنه ، وتمنح الاجازة في ميناء تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

المادة ٥

١ ـ يتقاضى كل من يحصل على اجازة بمقتضى المادة ٣ من هذه الاتفاقية أجره المعتاد عن كل مدة الاجازة .

٢ ـ يشمل الأجر المعتاد المستحق بموجب الفقرة السابقة علاوة معيشة مناسبة ويحسب بالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو تحددها الاتفاقات الجماعية .

المادة ٦

يعتبر باطلا أي اتفاق على التنازل عن الحق في الاجازة السنوية مدفوعة الأجر أو التخلي عنها ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣ .

المادة ٧

يحصل كل من يترك خدمة صاحب العمل أو يفصل منها قبل حصوله على

اجازته المستحقة الأجر المقرر في المادة ٥ عن كل يوم اجازة مستحق له بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ٨

تكفل كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية التطبيق الفعّال لأحكامها .

المادة ٩

لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية على أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاّك السفن والبحارة يكفل شروطا أكثر مواتاة عما هو وارد في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

١ ـ يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) أو الاتفاقات الجماعية بين ملاّك السفن والبحارة ، (ج) أو الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاقات الجماعية بين ملاّك السفن والبحارة . وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد هنا نص مخالف .

٢ ـ حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقا للفقرة ١ من هذه المادة لا تلتزم الدولة العضو التي يسري فيها هذا الاتفاق ، وعلى خلاف ما هو وارد في المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، باتخاذ أي تدابير بمقتضى المادة ٨ فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي أنفذت بواسطة الاتفاق الجماعي .

٣ تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية ،

بما في ذلك تفاصيل أي اتفاق جماعي سار وقت تصديق الدولة العضو لإنفاذ أي من أحكامها .

٤ ـ تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاّك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثلين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير إنفاذ الاتفاقية .

٥ ـ يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجز للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ ـ تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل . وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو اقتراحات تتقدم بها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بابلاغ منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في أي من الاتفاقات الجماعية المشار اليها في الفقرة ١ أى ملاحظات واقتراحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية .

المادة ١١

بالنسبة لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية الاجازة مدفوعة الأجر للبحارة ، ١٩٣٦ ، تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية مراجعة .

المادة ١٢

تبلّغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلّا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقات تسعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الامريكية ، جمهورية الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليونان ، الهند ، أيرلندا ، ايطاليا ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا ، على أن تشمل على الأقل خمسة بلدان لا تقل حملة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا الحكم لتسهيل وتشجيع الإسراع بتصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية .

٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلّا بعد إنقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٥

١ ـ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول أعضاء المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم الانفاذ الاتفاقية ، إلى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند إنقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر

للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .